

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

272- كتاب التفليس 2

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف رحمه الله تعالى وان كان موسرا فلغريمه مطالبته وعليه قضاؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم متفق عليه - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان كان موسرا يعني ان كان المدين موسرا فلغريمه مطالبته هذي حالة من حالات المدين تقدم لنا حالتان حالة يكون الدين مؤجلا فلا يحق يجوز مطالبته - [00:00:30](#)

ولا الحجر عليه ولا منعه من السفر اذا كان سفره قصيرا يعود قبل محل الدين الحال الثانية ان يكون المدين معسرا وفي هذه الحال لا يجوز مطالبته ولا حبسه وانما يلزم انذاره - [00:00:58](#)

في قول الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الحال الثالثة ان يكون المدين موسرا وحل الدين فلغريمه مطالبته ويجب على المدين قضاء الدين ولا يحل لمسلم - [00:01:28](#)

هل يؤخر حقا لآخر حل محله فكان مؤجل وحل او كان اصله حال فلا يجوز للمسلم ان يؤخر القضاء ما دام مستطيعا حذرا من الظلم لانه ان اخر لانه لا يجوز للمسلم - [00:02:06](#)

ان يؤخر حقا في ذمتي قد حل اذا طالب به صاحبه لانه اذا امتنع من الاداء فقد ظلم والله جل وعلا حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرما مطل الغني ظلم. مطله - [00:02:36](#)

يعني تأخير القضاء يكون عليه دين ويؤخر اذا جاءه صاحبه يقول عد الي بعد كذا. عد الي بعد كذا يماطل به فهذا نوع من انواع الظلم وذلك لاهمية حقوق العباد - [00:03:03](#)

والله جل وعلا حرم على العباد فيما بينهم اموالهم كما حرم دماءهم واعراضهم فلا يجوز للمسلم ان يسفك دم اخيه المسلم ومثل ذلك لا يجوز له ان يأكل ما له بغير حق - [00:03:25](#)

كما لا يجوز له ان ينتهك عرضه فحرمه الاموال كحرمه الاعراض كحرمه الدماء مطل الغني ظلم يعني تأخير القضاء مع الامكان نوع من انواع الظلم والظلم محرم متفق عليه هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما - [00:03:53](#)

فان ابي عن السداد وهو قادر مما طلة فله حبسه نطالب الحاكم بحبسه ويلزم الحاكم ان يحبسه حتى يسدد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل محل عقوبته وعرضه - [00:04:24](#)

لي الواجب يعني امتناع الواجب عن التسليم مع القدرة على ذلك يحل عقوبته وما هي عقوبته وعرضه يحل عرضه يعني سبه يحل للمرء ان يسبه وان يتكلم به في حال غيبته - [00:04:56](#)

وحضرته ويحل له ان يطالب بحبسه فيحبس حتى يسدد ما عليه فان لم يقضه باع الحاكم ما له وقضى دينه ان لم يقضه يعني رفض ابي ان يسدد وحبسه الحاكم. الخطوة الاولى الحبس. الخطوة الاولى المطالبة - [00:05:22](#)

الثانية يحبسه لعله يندم فيسدد الحق. ابي ان يندم وابى ان يسدد وهو قادر ورضي بالسجن لا الحاكم ولي من لا ولي له يلزم باداء الحقوق لاصحابها يبيع الحاكم ما له - [00:05:51](#)

ويسدد ما عليه ولا يتركه لانه لا يجوز للحاكم ان يترك الناس يتلاعب بعضهم ببعض. لانه لو تركوا هذا لاكل القوي الضعيف ولا ظلم

القادر العاجز ولكن الحكم والولاية والسلطة تأخذ على يد الظالم وتمنعه - [00:06:23](#)

كما قال ابو بكر رضي الله عنه في اول خطبة خطبها عند تولى الخلافة القوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى اعطيه حقه او كما قال رضي الله عنه وارضاه - [00:06:50](#)

القوي الذي يمتنع من اداء الحق ضعيف عندي نلزمه ونضطره يسدد ما عليه الضعيف المسكين المغلوب على امره ما يعطى حقه يقول هذا قوي عندي حتى يستلم حقه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لصاحب الحق مقال - [00:07:11](#)

والله جل وعلا يقول لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا فالمظلوم من حقه ان يتكلم بالسوء على من ظلمه. نعم وان لم يقضه باع الحاكم ما له وقضى دينه - [00:07:39](#)

لما روي ان عمر رضي الله عنه قال ان اسيف جهينة الائمة قال في خطبته هذا خطبة على المنبر قال ان اسيف جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سابق الحاج - [00:07:59](#)

سابق الحاج نعم سبق الحد معرضا فمن كان له عليه مال فليحضر فانا بائع ما له وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في الموطأ بنحوه فان ابي التشديد وامتنع الحاكم ببيع ماله - [00:08:20](#)

يفتح دكانه او مستودعه او متجره ويحرك على امواله او يسلمها لثقة يتولى بيع هذه الاموال ثم يسدد للغرماء حقوقهم. هذا فعل الخلق رضي الله عنهم وارضاهم لما روى مالك رحمه الله في الموطأ - [00:08:52](#)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر يخطب الناس الا ان اسيف جهينة اي فعل رجل من جهينة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقاه وادرك ولقي الصحابة رضي الله عنهم - [00:09:21](#)

فهو مخضرم يعني لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسلم في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كما روي ويسمى هذا مخضرم. يعني ادرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولقي الصحابة رضي الله عنهم - [00:09:47](#)

الا ان اسيف جهينة هذا الرجل من جهينة رمي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فدان معرضا طبعا كان له عليه مال فليحذر فان بائع ماله وقاسموه بين غرماء - [00:10:13](#)

هذا قال عمر رضي الله عنه على المنبر يبين للناس يكون في ذلك تحذير وذاكر لمن يماطل بالحقوق قال ان عسيف جهينة رضي من دينه وامانته. يعني ضيع دينه وضيع امانته - [00:10:43](#)

لهدف ما هو يقال سبق الحج يقال ان هذا الرجل كان يأتي الى معارض الابل فيختار الابن القوية السريعة المعروفة الذلول التي تمشي وتسبق ويدفع فيها غالي الثمن وليس عنده مال وانما يستدين - [00:11:11](#)

يستدين ولا ينوي السداد. ما ينوي القضاء معنى قوله ان عمر رضي الله عنه قال عنه ذلك فدان معرضا. يعني تدين ديون كثيرة لاجل ان يشتري الذلول الغالية الثمن. ليسبق الناس - [00:11:40](#)

في الطريق يكون في المقدمة وقبلهم يصل بيوم او يومين قبل الحاج معرضا معرضا عن السداد يعني ما كان ينوي ان يسدد ما فكر في التشديد يستدين كما يغلب للناس - [00:12:00](#)

متدين لاجل يعطوه يعطيه الطماع مثلا شديد الطمع يعطيه من اجل الغنيمة ثم يذهب الربح ورأس المال معا فدان معرضا. ادانا هذا اسيف جهينة صار عليه ديون كثيرة وما عنده لها سداد الا ما بين يديه - [00:12:19](#)

يقول عمر رضي الله عنه فمن كان له عليه مال عليه شيء فليحذر فان بائعوا ما له. يقول يحضر غدا يجي عندنا باكر نبيع ما له ونقسمها المال على الغرماء - [00:12:42](#)

وقاسموه بين غرمائه كان هذا يسير قبل الحجاج كما يقال ليبشر بسلامة الحجاج وكان هذا من القديم من زمن الخلفاء رضي الله عنهم كان شخص احيانا يكلف واما احيانا مثل هذا ونحوه يكلف هو نفسه - [00:13:05](#)

يهمه ان يقال جاء قبل الحجاج بيوم او يومين او ثلاثة قالوا انه كان يسير اول يوم من ايام النزول من منى وينطلق بسرعة ليبشر بسلامة الحجاج لانه ورد ان الدابة تخرج من جبل من جبال مكة - [00:13:32](#)

في يوم من ايام التشريق والناس في منى وتخرج فيقول الناس في ايام التشريق وبعد الحج مباشرة في خوف ووجل على حجاجهم ما يدرون يجون يأتون سالمين او يهلكون قبل ان يصلوا - [00:13:58](#)

فينطلق واحد من الناس يبشر بسلامة الحجاج ولعل هذا اسيف جهينة من هؤلاء يشتري الابل القوية الغالية الثمن لاجل ان ان يسبق الحجاج ويبشر بسلامتهم عمر رضي الله عنهما تركه - [00:14:21](#)

قال نبيع ما له ونسدد الغرماء. فمن له حق فليحضر ثم عاد يكون التشديد بالنسبة حسب ما يتحصل من قيمة امواله يعطى كل واحد بحسب النسبة حتى يتساووا في هذا - [00:14:45](#)

والديون لها اثر عظيم على امانة المرء وعلى دينه تؤثر عليه. لانه اذا صار مدين اختفى اذا صار مدين كذب اذا صار مدين تخلف عن صلاة الجماعة كذب على الناس - [00:15:12](#)

فهذا معنى قول عمر رضي الله عنه الا ان اسفى جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق يكفي هذه ضيع دينه وضيع امانته من اجل هذا ان يقال له ان فلان سابق - [00:15:34](#)

او سبق الحجاج والواجب على المسلم ان يحرص على براءة الذمة سواء كانت الحقوق لاقوياء او لضعفاء وحقوق الضعفاء اشد واحرج على المسلم العاقل من حق القوي لان حق الضعيف الله جل وعلا يكون خصم المرء - [00:15:55](#)

عن حق الضعيف فليحذر المسلم ان يكون عليه حقوق لآخرين عمال او اجراء او قيمة مشتروات او نحو ذلك يحرص على براءة ذمته وقد سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل يا رسول الله ان انا - [00:16:27](#)

قتلت في سبيل الله مقبلا غير مدبر. اتغفر ذنوبي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى دعاه فقال ماذا قلت؟ فاعاد السؤال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الدين - [00:16:54](#)

اخبرني بذلك جبريل انفا. يقول الدين لا حق من حقوق العباد لابد من سداة لان الله جل وعلا يتجاوز عن العبد بالشهادة اما حقوق العباد فلا تسقط يطالب بها ولهذا امر المسلم اذا اراد سفرا - [00:17:14](#)

ان يتحلل ويسدد الحقوق التي عليه. او اراد حجا او اراد عمرة لانه لا يدري يرجع الى اهله او لا ويحرص على براءة ذمته ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان المرء - [00:17:38](#)

اذا انقطع به الطريق مثلا فلا يستدين بل يأخذ من الزكاة له حق من الزكاة ولا يستدين لان الزكاة حق لله جل وعلا وجعلها وجعل منها شيئا لابن السبيل والدين لا يدري هل يتمكن من سداة او لا؟ قد يقول المرء انا غني في البلاد - [00:17:56](#)

استدين واسدد في البلاد. لكن نقول هل تدري تصل الى البلاد او لا او ربما تكون ذمتك مشغولة ويغتنمك الاجل ولا يدري ورتك عن الحق الذي عليك. فيبقى الحق الذي عليك - [00:18:23](#)

الى يوم القيامة ولهذا قيل للمرء ابن السبيل يأخذ من الزكاة وان كان غني ان كان غني يقدر على السداد له ان يأخذ من الزكاة. لانه اذا استدان اشغل ذمته - [00:18:40](#)

ولا يدري يتمكن من التسديد او لا واذا اخذ من الزكاة فالله جل وعلا جعلها حلالا له ما دام ابن سبيل فان غيب ما له حبسه وعذره حتى يظهر فان غيب ماله يعني هل كان المال ممكن تغيبه ليس بضائع - [00:19:00](#)

وشيء ظاهر مثلا وانما هو ممكن ذهب او فضة يدفن تحت الارض يغيبه وللحاكم ان يعزره ويحبسه ويغيبه ويعزره بالظرب او بالتشديد عليه او باي نوع من انواع التعزير حتى يخرج ما له ويسدد ما عليه - [00:19:26](#)

ولا يجوز الحاضر عليه مع امكان الوفاء ولا فائدة في الحجر عليه الغرماء يقولون اهجر عليه نقول لا ما في فائدة الحجر عليه. انما نبيع ما له ونعطيك حقوقكم انتم قصدكم - [00:19:53](#)

تريدون حقوقكم؟ فالمال عندنا نبيعه ونسدد لكم الحقوق ولا نحجر على الرجل انا لا نستفيد لا نحن ولا انتم بالحجر عليه ولا يجوز الحجر عليه مع الوفاء لعدم الحاجة اليه - [00:20:14](#)

وان تعذر الوفاء وخيف من تصرفه في ماله حجر عليه اذا طلبه الغرماء لان لا يدخل الضرر عليه فان تعذر الوفاء المال غيب والرجل

نعرف ان عنده مال لكن ما ندري وين هو - [00:20:37](#)

اذا نعلن الحجر عليه ويصدر بهذا بيان للناس ويشهد على هذا حتى لا يفتر به احد يقول فلان محجور عليه يعني ويلزم على الحاج امور ستأتي منها ان من باع عليه بعد العلم بالحجر عليه ما يطالب بشيء حتى يفك الحجر عنه - [00:20:58](#)

ولا يكون هو عصمة الغرباء. لانه حجر عليه لصالح الغرماء اصحاب الحقوق السابقة. اما هذا فهو دخل على بصيرة ورضي ماله فلا يساوي ولا يحاص الغرماء يعني مثلا الرجل له مال - [00:21:29](#)

لكنه قليل وغيب ثم تقدم الغرباء لطلب الحجر عليه فحجر عليه الحاكم واعلن هذا بان فلان محجور عليه لا يباع عليه ولا ولا يحق له التصرف في ماله اخر شخص اخر باع عليه بعد الحجر - [00:21:53](#)

قال انا اعرف ان الرجل غني ولا بأس من الحجر عليه انا ابيع عليه باع عليه هل يحاص الغرماء في البضاعة والمال الموجود حاليا لا يقال له ان تنتظر حتى يفك الحجر عنه من سداد الحقوق التي عليه ثم اطالب. لانك دخلت انت - [00:22:19](#)

على بصيرة وان تعذر الوفاء وخيف من تصرفه يعني يخشى انه يمنح هذا كذا يعطي زوجته كذا. يعطي ولده كذا. يصرف امواله. نقول فلان محجور عليه محجور عليه لا يعطي - [00:22:45](#)

ولا يوقف ولا يتصرف بشيء من ماله حقوق الغرماء تعلقت بعين ماله هذا فلا يجوز له ان يتصرف فيه فان ادعى الاعصار من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه - [00:23:08](#)

لان الاصل عدمه فان ادعى الاعصار المدعون للاعصار كثير منهم من يكفي ان يحلف يمين انه معسر ونخلي سبيله ومنهم من لا تقبل يمينه فلنعززه حتى يتبين لنا ما له - [00:23:33](#)

نحبسه نضيق عليه ومنهم من لا يثبت اعصاره الا بشهادة شهود من خواصه وممن يعرف حاله يعني شهود الاعصار ما كل واحد يصلح ان يشهد ليسار يأتينا مثلا يقول اشهد ان فلان معسر - [00:24:06](#)

يقول متى عرفته يقول عرفته من خمسة ايام شهادتك غير مقبولة يأتينا اخر يقول اشهد ان فلان معسر. نقول وين تسكن يقول انا اسكن في الطايف والمعسر ساكن في مكة - [00:24:36](#)

يقول وما يدريك يقول اعرف انه معسر نقول لا لا بد من خواصه عنده في مكة يشهد بحاله من هو هذا الذي يكفي فيه اليمين اذا ساقه الى القاضي قال المدين انا معسر - [00:24:57](#)

يقول له القاضي تحلف يقول نعم احلف يحلف ويخلي سبيله من هو هذا هذا هو الذي لم يعرف له مال ما كان عنده بيع ولا شراء اذانا هذا الدين قوته وقوت عياله - [00:25:22](#)

معروف مثلا انه فقير فنقول للتأكد احلف بانك معسر فاذا حلف خلينا سبيله لكن شخص يبيع ويشترى وهذا الدين قيمة بضاعة ونحو ذلك ثم يقول انا معسر تريدون احلف هل تقبل يمينه - [00:25:45](#)

لا ان هذا صاحب معروف صاحب تجارة ما تقبل يمينه الذي تقبل يمينه هو الذي لم يعرف له مال اصلا فيكفينا ان يحلف انني معسر ولا املك ما اسد به ديني فنخلي سبيله ولا نطالبه - [00:26:17](#)

اعشق والقول قوله مع يمينه لان الاصل عدمه. لان الاصل ان ما عنده مال ما عرف التجارة ما عرف في البيع والشراء في السوق وان عرف وان عرف له مال او كان الحق لزمه في مقابلة مال - [00:26:43](#)

ثمن مبيع او قرض لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل بقاء المال ويحبس حتى يقيم البينة وان عرف له مال عرف المدين هذا انه صاحب سكان يبيع ويشترى بالسوق - [00:27:08](#)

او كان هذا المال الذي عليه قرض او كان هذا المال الذي عليه قيمة بضاعة نقول هذا معروف لهما وبين راح المال احترق غرق ماذا لابد قال نعم قال شيئا منها نقول ما نقبل قولك - [00:27:33](#)

ثبت هذا ببينة بان كان عندك مال وخسرت خسارة عظيمة او عندك مال وسرق او عندك مال واحترق او عندك مال وجاءتك بضاعة من كذا او كذا فغرقت في اثناء الطريق - [00:28:02](#)

هذا يعلم من طريق البينة ولا نقبل قوله الذي نقبل قوله هو الذي لم يظهر ان له مال. اما من ظهر له مال ثم ادعى الاعسار فلا بد من البينة. نعم - [00:28:24](#)

وان قال غريمي يعلم اعيساري وعلى غريمه اليمين انه لا يعلم ذلك فان قال انا معسر ونحن نعرف انه في السوق يشتغل ونقول احذر بينة انك معسر قال ما يحتاج احذر بينة - [00:28:44](#)

غريمي الذي يطالبني بالحق يعرف انني معسر واعملوا بي ما شئتم فنقول لغريمة ماذا تقول قال نعم وهو صادق انا اعرف انه معسر لكن اريد حقي يقول ما دام اعترفت انه معسر - [00:29:09](#)

اليس من حقه المطالبة ويخلى سبيله لان الله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان قال غريمه لا انا ما اعرف انه معسر يريد ان نشدد على المدين - [00:29:35](#)

نحلف الغريم نقول احلف بالله انك لا تعرف عن اعسار صاحبك شيئا فان حلف طلبنا البينة حينئذ من المعسر وان رفض اليمين قال لا ما انا بخالف لانه في حقيقة نفسه يعرف ان صاحبه مؤسرا - [00:29:54](#)

نقول ما دام نكلت عن اليمين فهذا مثل اقرارك لو اقررت وان اقام البينة على تلف المال فعليه اليمين معها انه معسر لانه صار بهذه البينة فمن لم يعرف له مال - [00:30:21](#)

يقول اين مالك الذي كنت تشتغل فيه اشتريت بضاعة وكذا وكذا قال المال احترق المال غرق المال تلف يقول احضر بينة احضر البينة شهدت البينة ان المال تلف او احترق او غرق او اي نوع من انواع ذهاب المال - [00:30:45](#)

يقول بهذه البينة ثبوت المال الظاهر. نريد منك اليمين على انك معسر لانه يجوز انه تلف لك مال لكن عندك مال غيره فنحلفه يمين مع البينة انه معسر. نعم وان شهدت باعصاره - [00:31:16](#)

وادعى غريمه ان له مالا باطنا لم تلزمه يمين لانه اقام البينة على ما ادعى وان شهدت البينة باعصاره ودعى غريمه ان له مالا باطنا. قال البينة ما تدري هذي - [00:31:43](#)

والرجل عنده مال ومغيبه مخفيه عنا وعنكم فلا نلتفت الى دعوى الغريم هذه لان شهادة الشهود كافئة في اثبات الاعسار. نعم لانه اقام البينة على ما ادعى وتسمع البينة على التلف - [00:32:06](#)

وتسمع البينة على التلف. يعني اذا حضر شهود يشهدون ان ماله تلف بغرق او حرق او ربح او نحو ذلك تسمع البينة حتى وان لم تكن ذات خبرة بحاله ان هذا من الامور الظاهرة - [00:32:34](#)

فرق بين ان تشهد البينة بفلسه او تشهد البينة بتلف ماله اي بينة تشهد بتلف ما له تقبل ان هذا شيء ظاهر واما البينة التي تشهد باعصاره فلا تقبل الا اذا كانت تخبر حاله خبرة جيدة - [00:32:57](#)

نعم وتسمع البينة على التلف وان لم يكن ذا خبرة باطنة لانه امر يعرف بالمشاهدة. يعني التلف رب المشاهدة نعم ولا تسمع على الاعصار الا من اهل الخبرة بحاله لانه من الامور الباطنة. ما ما تسمع شهادة - [00:33:23](#)

الا ممن يعرف حاله حقيقة اما ناس ما يعرفونه لا ما تقبل شهادتهم على انه معسر. يقول وما يدريككم؟ يمكن عنده اموال مخفية فان كان في يده مال فاقر به لغيره - [00:33:47](#)

سئل المقر له فان كذبه بيع في الدين وان صدقه سلم اليه فان قال الغريم احلفوه انه صاد انه صادق لم يستحلف لانه لو رجع عن العكسة عن الاقرار لم يقبل منه - [00:34:09](#)

فان كان في يده مال المدين بيده مال ويقول انا معسر يقول ما هذا المال؟ قال هذا المال لجاري هذا المال لابي هذا المال لزوجتي عندي انا شي - [00:34:36](#)

نستدعي من اقر له نستدعي جاره فنقول هذا الرجل يقول ان هذا المال لك ماذا تقول انت؟ قال صحيح انا اعطيته يتاجر لي وما يقسم الله من ربح بيني وبينه - [00:35:02](#)

انا رحمت حينما افلس واعطيتهما ليتاجر فيه لي وما يقسم الله من ربح بيني وبينه نقول اذا سلم المال لصاحبه لجارك ولا تظهر امام

الناس انك غني وانت مدين فان كذبه صاحبه قال لا ما اعطيته شيء هذا له - [00:35:22](#)

وليس لي فأنأخذه منه ونبيعه ونسدد ما عليه بين قربه لغيره سئل المقر له من اب او اخ او جار او زوجة فان كذبه في عاء في الدين

ان كذبه قال لا مالي شيء هذا له - [00:35:48](#)

اخذناه وبعناه وسددنا ادبنا منه وان صدقه سلم له المال. قلنا خذ مالك لا يأخذه الغرماء ان قال الغريب ما هو بصادق يقول لابي

والمال ماله يقول لابي والمال ماله. يقول لجاري والمال ماله. لكن جاره واخوه وابوه متستر عليه - [00:36:12](#)

ان المال مال جاره وليس له لا نقول ما نحلفه ان اقراره يكفيننا في اخذ المال من يده لو ما حلف يذهب مال جاره؟ لا ما يذهب بالنقود

لان المرء - [00:36:42](#)

احيانا ينقل عن اليمين مثلا كما يقبل منه حتى لو اراد الرجوع عما اقر به ما يقبل منه فمثلا لو اقر ان عنده لزيد الف ريال ثم من

الغد قال لا. ما عندي له شيء - [00:37:06](#)

هل يقبل رجوعه لا وكذلك اذا قال هذا المال الذي بين يدي لجاري ثم اراد ان يرجع يقبل رجوعه؟ لا ما يقبل رجوعه ولا يقال له احلف

حتى لو رفض اليمين فالمال عندنا هو مال جاره بنا - [00:37:30](#)

اقراره نعم فان قال الغني احلف انه صادق لم يستحلف. لانه لو رفض اليمين ما استفدنا شيء وان طلب يمين مقرلة لانه لو رجع قبل

رجوعه وان طلب اليمين من المقر له احلفناه - [00:37:50](#)

لان هذا ينفع فيه النكود قال مثلا هو يزعم ان هذا المال لجاره انا اعرف انه ما يعطيه مال لكنهم ستر عليه احلف جاره ان هذا المال

ماله سنحل في الجار - [00:38:19](#)

نقول تعال تحلف ان هذا المال مالك ان حلف خيلنا سبيلا. وان لم يحلف واخذناه بنكوله فاخذنا المال من المقر الاول وبعناه وسددنا

منه الدين لان المقر لو نقل على اليمين ما - [00:38:39](#)

انت فالاقرار بخلاف من اعترف قال هو مالي فاذا اضطررناه لليمين رفظ عرفنا ان المال ليس له لانه لو كان المال ماله حلف فاذا

رفض اليمين عرفنا انه متحيل او متستر عليه او متعاون معه على الائم - [00:39:04](#)

لانه لو رجع عن الاقرار بانه ما له قبلنا منه لانه اقر بشيء ليس له بخلاف ما اذا اقر الانسان على نفسه ثم رجع ما قبلنا اقرارات فرق بين

ان يقر المرء لنفسه - [00:39:32](#)

ثم يتراجع او يقر على نفسه لغيره ثم يتراجع الاخير ما يقبل تراجعته والثاني يقبل تراجعته لو قال مثلا عندي لزيد الف ريال اقر بهذا ثم

من الغد قال لا انا ماني بصادق - [00:39:53](#)

ما عندي له شي هل يقبل نفيه لا نؤاخذ باقراره السابق بالامس مثلا قال عند زيد لي الف ريال واليوم قال لا ما عنده لي شي رجع عن

اقراره السابق - [00:40:17](#)

يقبل نفيه؟ نعم يقبل نفيه لانه نفى شيء من حقه امسك لي واليوم يقول لا ما لي شيء. امرأ الى الله انا قلت عنده لي كذا وانا الان تبين

لي ان ما عنده لي شي - [00:40:41](#)

فينفع النفي والانكار هنا بخلاف الحال الاولى اذا اقر على نفسه ثم اراد نفي اقراره فلا يقبل اقر لنفسه بحق ثم تراجع يقبل تراجعته

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:40:57](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:26](#)